



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وبرجمها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطباعة والأشترابات ادارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف: 15 - 18 - 55 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الإرسال				

لنسخة الأصلية 0.25 د.ج ولنسخة الأصلية وبرجمها 0.50 د.ج - لنسخة النسخ السابعة (1962 - 1969) 0.15 د.ج
لنسخة النسخ السابعة للنسخة 0.15 د.ج - لنسخة النسخ السابعة للنسخة 0.15 د.ج - لنسخة النسخ السابعة للنسخة 0.15 د.ج
لنسخة النسخ السابعة للنسخة 0.15 د.ج - لنسخة النسخ السابعة للنسخة 0.15 د.ج - لنسخة النسخ السابعة للنسخة 0.15 د.ج

فهرس

سنة 1973 يتضمن أحداث لجنة مكلفة بالتحضير المادى
والتقنى المؤتمر القمة لدول عدم الانحياز. 477

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

- مرسوم مؤرخ فى 28 صفر عام 1393 الموافق 2 ابريل
سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لوزارة التعليم العالى
والبحث العلمى. 479

وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

- مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1393 الموافق 17 مارس
سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية لتكوين
الاطارات بمفتاح. 479

اتفاقيات دولية

- أمر رقم 73 - 9 مؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3
ابريل سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقيات الجزائرية
الفرنسية الموقعة بمدينة الجزائر فى 23 يناير سنة 1973. 470
مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ فى 28 صفر عام 1393 الموافق 2 ابريل
سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير. 477

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ فى 17 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير

منح بلدية عين مليلة قطعة ارض مساحتها 45 آرا و 89 سنتيارا مكونة من القطع 34 و 9 و 10 واقعة بعين الحمى لازمة لبناء مدرسة ابتدائية. 480

- مقرر مؤرخ في 5 رمضان عام 1392 الموافق 13 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء تخصيص دار لحراسة الطرق وملحقاتها كائنة ببلدية ايدوغ دوار ويشاوة بالمكان المسمى كاريزاس على الطريق الوطنى رقم 12 بالنقطة الكيلومترية 400 + II والتي تكون المجموعة رقم 46 مساحتها هكتار واحد و 92 آرا، المخصصة سابقا لمصلحة الجسور والطرق. 480

- مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1393 الموافق 17 مارس سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الابحاث الاسلامية والملتقيات. 479

- مراسيم مؤرخة في 12 صفر عام 1393 الموافق 17 مارس سنة 1973 تتضمن تعيين نواب مديريين. 479

- مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1393 الموافق 17 مارس سنة 1973 يتضمن تعيين مكلف بمهمة. 480

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن

اتفاقات دولية

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق الخاص المتعلق بنظام الضمان الاجتماعى لرجال البحر، والبروتوكول المتعلق بانهاء نشاطات المؤسسة الوطنية لعجزة البحرية فى الجزائر، والبروتوكول المتعلق بنظام التأمين لتلاميذ المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية ومدارس التمهين البحرى، والموقع عليها بمدينة الجزائر فى 23 يناير سنة 1973، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973.

هوارى بومدين

الاتفاق الخاص

المتعلق بنظام الضمان الاجتماعى

لرجال البحر

ان حكومة الجمهورية الجزائرية،

وحكومة الجمهورية الفرنسية،

عزما منهما على التعاون فى الميدان الاجتماعى ،

وتأييدا منهما لمبدأ تساوى الاجور بين مواطنى دولتيهما ازاء التشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعى التابع لكل منهما،

امر رقم 73 - 9 مؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقات الجزائرية الفرنسية الموقعة بمدينة الجزائر فى 23 يناير سنة 1973

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعى لرجال البحر والموقع بمدينة الجزائر فى 23 يناير سنة 1973 ،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بانهاء نشاطات المؤسسة الوطنية لعجزة البحرية فى الجزائر، والموقع بمدينة الجزائر فى 23 يناير سنة 1973،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بنظام التأمين لتلاميذ المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية ومدارس التمهين البحرى، والموقع بمدينة الجزائر فى 23 يناير سنة 1973،

المادة 2 : الفقرة 1

ان التشريعات التي يسرى عليها هذا الاتفاق، هي :

أ - في الجزائر :

- (1) التشريع المتعلق بنظام تقاعد رجال البحر،
- (2) التشريع المتعلق بنظام الاحتياط لرجال البحر،
- (3) التشريع المتعلق بالمنح العائلية.

ب - في فرنسا :

- (1) التشريع المتعلق بتنظيم التقاعد لرجال البحر،
- (2) التشريع المتعلق بنظام الاحتياط لرجال البحر،
- (3) التشريع المتعلق بالمنح العائلية ماعدا منحة الامومة.

الفقرة 2 : يسرى هذا الاتفاق كذلك على النصوص التشريعية

أو التنظيمية المعدلة أو المتممة أو التي ستعدل أو ستتميم التشريعات المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة.

بيد انه لا يسرى :

أ - على النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تشمل فرعاً جديداً لنظام الضمان الاجتماعي لرجال البحر، ما لم يجر اتفاق بهذا الشأن بين الطرفين،

ب - على النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تمدد الانظمة القائمة الى اصناف جديدة من المستفيدين، ما لم تعارض في هذا الشأن حكومة طرف اجرت تعديلاً في تشريعها وقامت بتبليغه الى حكومة الطرف الآخر خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ النشر الرسمي لتلك النصوص .

المادة 3 : الفقرة 1

يخضع رجال البحر من اصحاب الاجور لتشريع الدولة التي خولت الحق برفع علمها للسفينة التي يبحرون عليها .

الفقرة 2 : ان المبدأ المنصوص عليه في الفقرة الاولى من

هذه المادة، يشتمل على الاستثناء التالي :

ان رجال البحر من اصحاب الاجور، العاملين لدى مؤسسة تابعين لها عادة، سواء كان على تراب احدى الدولتين أو على ظهر باخرة تحمل علم احدى الدولتين والملحقين من طرف هذه المؤسسة ولحسابها للقيام بعمل في الدولة الاخرى وضمن احد الاستخدامات المحددة في الفقرة 1 من المادة 1 اعلاه، يبقون

ورغبة منها في ضمان حقوق مواطني دولتيهما بموجب نظام منسق للحماية الاجتماعية،

فقد قررتا ابرام اتفاق يرمى الى تنسيق تطبيق التشريعات الجزائرية والفرنسية في مجال الضمان الاجتماعي على رجال البحر الجزائريين والفرنسيين، وذلك تطبيقاً للفقرة 3 من المادة 2 من الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المبرمة بينهما في 19 يناير سنة 1965 والمعدلة،

ولهذا الغرض فقد اتفقتا على ما يلي :

الباب الاول**مبادئ عامة****المادة الاولى : الفقرة 1**

أ - يخضع للنظام المحدد بهذا الاتفاق، رجال البحر من اصحاب الاجور ومن الجنسية الجزائرية والمسافرون على سفن تحمل العلم الفرنسي، ورجال البحر من اصحاب الاجور ومن الجنسية الفرنسية والمسافرون على سفن تحمل العلم الجزائري، والقائمون بخدماتهم على ظهر السفن كملاحين فيها .

ويعد من رجال البحر، العمال المتعاقدون مع مجهزة السفينة او ممثلة للقيام بخدمة سفينة تجارية او معدة للصيد البحري او النزهة او المساهمة في الخدمة على ظهر السفينة او خدمة الآلات او الخدمات الخاصة بالاذاعة والكهرباء والخدمة العامة وكذلك بسير السفينة او قيادتها او صيانتها او استغلالها . ويعد مجهزة السفينة، بالنسبة لتطبيق هذا الاتفاق، كل شخص او شركة او مصلحة عمومية، تكون السفينة مجهزة لحسابها .

ب - يخضع كذلك للنظام المحدد في هذا الاتفاق، رجال البحر من اصحاب الاجور ومن الجنسية الجزائرية او الفرنسية القائمون بخدماتهم في غير اعمال الملاحة، والمعتبرون بموجب التشريعات المشار اليها في المادة 2 من هذا الاتفاق داخلين في أي من النظامين الجزائري او الفرنسي التابعين له نظراً لنشاطهم .

الفقرة 2 : تشمل احكام هذا الاتفاق البلدان التالية :

- بالنسبة للجزائر : التراب الجزائري
- بالنسبة لفرنسا : المقاطعات الاوربية والمقاطعات الواقعة فيما وراء البحار والتابعة للجمهورية الفرنسية .

المادة 6 : الفقرة 1

تطبق أحكام الفقرة 1 من المادة 5 من هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين بالجزائر من ذوى حقوق رجال البحر الفرنسيين وأصحاب الأجور والذين يبحرون تحت علم جزائري، وكذلك على الأشخاص المقيمين بفرنسا من ذوى حقوق رجال البحر الجزائريين الذين يبحرون تحت علم فرنسي .

الفقرة 2 : تطبق أحكام الفقرة 2 من المادة 5 من هذا الاتفاق على نفس ذوى الحقوق عندما يرافقون رجال البحر الجزائريين أو الفرنسيين من أصحاب الأجور عند اقامتهم المؤقتة فى بلدهم الاصلى بمناسبة العطلة المدفوعة الاجر .

المادة 7 :

يستفيد رجال البحر الجزائريون أو الفرنسيون المشار اليهم فى الفقرة 2 من المادة 3 من هذا الاتفاق وكذلك ذوى الحقوق المرافقون لهم ، من تعويضات التأمين من المرض والامومة خلال مدة اقامتهم فى البلد التى يعملون فيها .

المادة 8 :

ان ذوى حقوق رجال البحر الجزائريين أو الفرنسيين من أصحاب الأجور ، يستفيدون من تعويضات التأمينات عن المرض والامومة من البلد الذى يقيمون فيه ، وذلك اذا كان ذوى الحقوق المذكورون ساكنين بصفة اعتيادية فى أحد البلدين وكان رجال البحر مبحرين تحت علم البلد الآخر .

المادة 9 : الفقرة 1

ان صاحب معاش الشيخوخة المحدد بالاستناد لمجموع مدد التأمين المستكملة فى كلا البلدين ، يستحق التعويضات العينية للتأمين من المرض خارج أوقات الملاحة وكذلك تأمين الامومة، كما ان ذلك يفتح له الحق بتلك التعويضات .

ان استحقاق تلك التعويضات يحدد بالاستناد لاحكام تشريع بلد الإقامة ، على أن يراعى عند الاقتضاء مجموع المدد الخاصة بالاقساط فى كلا البلدين ، شريطة تجنب الازدواج .

ويتحمل هذه التعويضات نظام الضمان الاجتماعى لبلد اقامة صاحب المعاش .

الفقرة 2 : ان صاحب معاش الشيخوخة أو العجز أو المعاش المترتب من حادث عمل والمقرر بموجب تشريع أحد البلدين المتعاقدين فقط ، والذي يقيم فى تراب البلد الآخر ، يستحق ويمكنه ان يستحق التعويضات العينية للتأمين من المرض خارج أوقات الملاحة وكذلك تأمين الامومة .

ان استحقاق تلك التعويضات يحدد بالاستناد لاحكام تشريع البلد المدين للمعاش .

وتقع هذه التعويضات على عاتق نظام الضمان الاجتماعى للبلد المدين للمعاش ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 13 من هذا الاتفاق .

خاضعين لتشريع الدولة الاولى، مادامت مهمتهم لدى الدولة الثانية لم يجر تمديد لها لما يزيد عن 3 سنوات بما فيها العطل .

الفقرة 3 : يمكن للسلطات الادارية المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين، ان تنص بالاتفاق المشترك، على استثناءات للقاعدة المنصوص عليها فى الفقرة 1 من هذه المادة .

الباب الثانى
احكام خاصة

الفصل الاول

التأمين عن المرض أو الحادث الحاصل فى غير اوقات

الملاحة

الامومة - الوفاة

القسم الاول

الحق فى التعويضات

المادة 4 :

يمتد مفعول المواد 6 و 7 و 8 من الاتفاقية العامة، على رجال البحر الجزائريين او الفرنسيين من اصحاب الاجور .

وتطبق فى هذه الحالة، تشريعات الدولة التى خولت حق حمل علمها للسفينة التى يقوم رجال البحر بخدماتهم فيها أو الذين قاموا بذلك .

المادة 5 : الفقرة 1

ان رجال البحر الجزائريين أو الفرنسيين من أصحاب الأجور، والمقبولين للاستفادة من التعويضات المترتبة على عاتق مؤسسة الدولة التى يبحرون تحت علمها ، يحتفظون بهذه الاستفادة طيلة مدة لا يمكن ان تتجاوز 3 أشهر ، اذا نقلوا محل اقامتهم لتراب الدولة الاخرى ، شريطة استحصالهم مسبقا على رخصة من المؤسسة المنتمين اليها ، والتى تأخذ بعين الاعتبار سبب ذلك النقل ، ويمكن تمديد هذا الاجل لفترة جديدة مماثلة بموجب قرار صادر عن المؤسسة المنتمين اليها ، بعد أخذ رأى موافق من المراقبة الطبية التابعة لها .

بيد انه فى حالة المرض الاستثنائى الخطير، يجوز للمؤسسة التى ينتمى اليها المعنى ، ان تستمر فى دفع التعويضات لما بعد مدة 6 أشهر المذكورة أعلاه .

الفقرة 2 : ان رجال البحر الجزائريين أو الفرنسيين من أصحاب الأجور ، والمنتمين لمؤسسة الدولة التى يبحرون تحت علمها ويسكنون فى بلدها ، يستفيدون من التعويضات عند اقامتهم المؤقتة فى بلدهم الاصلى بمناسبة عطلتهم المدفوعة الاجر ، وذلك اذا استدعت حالتهم الصحية علاجات طبية مستعجلة بما فيها الاستشفاء ، على أن لا تتجاوز مدة دفع التعويضات أكثر من 3 أشهر وبشرط أن توافق على ذلك المؤسسة التى ينتمى اليها المعنى ، بيد انه يجوز تمديد هذا الاجل لفترة 3 أشهر بموجب قرار المؤسسة التى ينتمى اليها المعنى ، وذلك بعد أخذ الرأى الموافق للمراقبة الطبية الخاصة بهذه الاخيرة .

ب - على أساس الوثائق الثبوتية ، فيما يخص النفقات المشار إليها في المادة 7 من الاتفاق الخاص المتعلق برجال البحر .

الفقرة 2 : اما في الاحوال المشار إليها في المادتين 8 و 9 (الفقرة 2) من هذا الاتفاق ، فيسدد النظام التابع للمؤسسة التي ينتمى إليها المعنى الى المؤسسة التي أدت التعويضات ، ثلاثة أرباع النفقات ، محسوبة على أساس القواعد الاجمالية المنصوص عليها في المقطع أ من الفقرة I من هذه المادة .

الفقرة 3 : وفي الاحوال المشار إليها في المادة 9 (الفقرة I) من هذا الاتفاق ، يساهم نظام البلد غير بلد الإقامة بنصف النفقات المحسوبة على نفس القواعد الاجمالية المنصوص عليها في المقطع أ من الفقرة I من هذه المادة .

المادة 14 :

تحدد بموجب تسوية ادارية كيفيات تطبيق هذا الفصل، ولا سيما قواعد تحديد الاسس الاجمالية للتسديد .

الفصل الثاني التأمين عن العجز

المادة 15 :

يمتد مفعول المادتين 17 و 18 من الاتفاقية العامة على رجال البحر الجزائريين أو الفرنسيين الذين يصبحون عاجزين أثر مرض حاصل لهم خلال أوقات الملاحة أو خارجا عنها أو على أثر حادث غير مهني .

الفصل الثالث

التأمين عن الشيخوخة والتأمين عن الوفاة

(معاشات الاشخاص الذين هم على قيد الحياة)

المادة 16 : الفقرة 1

ان مدد التأمين أو المدد المعترف بانها مساوية لتلك المدد، والمستكملة تباعا أو تناوبيا تحت علم جزائري أو فرنسي من مواطنين جزائريين أو فرنسيين لهم صفة رجال البحر من ذوى الاجور بحسب مفهوم المادة الاولى أعلاه، يجرى حسابها ابتداء من أول يناير سنة 1970 ، بشرط أن لا تدخل تحت الازدواج، وذلك قصد اكتساب تثبيت أو تحصيل الحق في تعويضات عن التأمينات الخاصة بالشيخوخة والوفاة (معاشات الاشخاص الذين هم على قيد الحياة) .

الفقرة 2 : تحدد المنافع التي يمكن لرجال البحر طلبها من كل الهيئات المعنية، بعد خصم مقدار ما كانوا يستحقونه ، فيما اذا كان مجموع الفترات المشار إليها في الفقرة الاولى أعلاه، متمما تحت النظام المطابق وبنسبة المدد المتممة في هذا النظام .

الفقرة 3 : يمكن للهيئات المكلفة بدفع معاشات التقاعد لرجال البحر في كل من الدولتين ان تخصص من مبلغ المعاشات المستحقة لرجال البحر الوطنيين التابعين للدولة الاخرى ، الجزء المطابق للمشاركة الوسطية التي تتلقاها تلك الهيئات لدفع التعويضات من نفس النوع الى مواطنيها .

القسم الثاني

دفع التعويضات والتسديدات فيما بين المؤسسات

المادة 10 : الفقرة 1

عندما يستحق التعويضات رجال البحر الجزائريون أو الفرنسيون من ذوى الاجور أو أصحاب معاش الشيخوخة أو العجز أو أصحاب معاش مترتب من جراء حادث عمل بحري، أو أفراد عائلتهم، وذلك طبقا للمواد 5 و 6 و 7 و 8 و 9 (فقرة 2) من هذا الاتفاق أو الفقرة الاخيرة من المادة 7 من الاتفاقية العامة، تلك المادة التي تشمل أحكامها المعنيين بمقتضى المادة 4 من هذا الاتفاق ، فان التعويضات العينية تؤدى من طرف مؤسسة بلد الإقامة طبقا لاحكام التشريع المطبق في هذا البلد، بالنسبة لنطاق دفع التعويضات العينية وكيفياتها .

الفقرة 2 : اذا استحق صاحب معاش الشيخوخة التعويضات العينية طبقا للمادة 9 (الفقرة I) من هذا الاتفاق ، فان هذه التعويضات تدفع للمعنى وعند الاقتضاء لذوى حقوقه ، من طرف مؤسسة بلد الإقامة ، كما لو كان صاحب معاش بموجب تشريع هذا البلد الاخير فقط .

المادة 11 :

ان منح بدل الاسنان أو أى جهاز كبير أو غير ذلك من التعويضات العينية ذات الاهمية الكبرى، يتوقف على اذن المؤسسة التي ينتمى إليها المعنى، ماعدا حالة الاستعجال الاكيد .

ويحدد مفهوم الاستعجال الاكيد من طرف السلطات المختصة في البلدين .

بيد انه لا يطلب اذن المؤسسة التي ينتمى إليها المعنى ، فيما يتعلق بالنفقات القابلة للتسديد على قواعد اجمالية بحسب أحكام المقطع أ من الفقرة I من المادة 13 .

المادة 12 :

اذا استحق التعويضات رجال البحر الجزائريون أو الفرنسيون من أصحاب الاجور طبقا للمادتين 5 و 7 من هذا الاتفاق، فتدفع لهم التعويضات النقدية من طرف المؤسسة التي كان ينتمى إليها رجال البحر عند طلبهم التعويضات .

المادة 13 : الفقرة 1

ان التعويضات العينية المؤداة بمقتضى المواد 5 و 6 و 7 و 8 و 9 (فقرة 2) من هذا الاتفاق والفقرة الاخيرة من المادة 7 من الاتفاقية العامة ، تلك المادة التي شملت أحكامها رجال البحر بموجب المادة 4 من هذا الاتفاق ، تكون موضوع تسديد من طرف المؤسسة التي ينتمى إليها المعنى الى المؤسسة التي ادتها له في البلد الآخر ، وذلك :

أ - على أساس القواعد الاجمالية فيما يخص النفقات المشار إليها في المواد 5 و 6 و 8 و 9 (فقرة 2) من هذا الاتفاق ، والفقرة الاخيرة من المادة 7 المذكورة أعلاه، من الاتفاقية العامة ،

وينقلون اقامتهم الى بلد الدولة التي لم يبحروا تحت علمها ، يستفيدون من التعويضات العينية التي تؤدي لهم من قبل مؤسسة محل اقامتهم الجديد ، وتكون هذه التعويضات على عاتق المؤسسة التي ينتمون اليها .

الفقرة 2 : يتعين على رجال البحر الحصول على اذن بنقل محل اقامتهم ، وذلك من المؤسسة التي ينتمون اليها ، وقبل القيام بالنقل ، وعلى المؤسسة ان تراعى قانونا اسباب هذا النقل .

ان رجال البحر الذين ابحروا أو عادوا لوطنهم الواقع في تراب الدولة التي لم يبحروا تحت علمها ، وذلك على أثر حادث عمل بحري أو مرض طارئ خلال الملاحة وتطبيقا لتشريع العمل البحري الخاص باحد الفريقين المتعاقدين ، يعدون مستحصلين على الاذن من المؤسسة التي ينتمون اليها ، وذلك لحين صدور أمر البت في ذلك من تلك المؤسسة .

الفقرة 3 : تقدم التعويضات العينية المنصوص عليها في الفقرة I من طرف مؤسسة مكان الإقامة الجديد وفقا لاحكام التشريع المطبق من تلك المؤسسة بالنسبة لنطاق دفع هذه التعويضات العينية وكيفياتها .

انما في حالة وقوع حادث عمل بحري ، تكون المدة التي تقدم خلالها هذه التعويضات هي المدة المنصوص عليها في تشريع البلد الذي تم فيه الانتماء للمؤسسة .

أما في حالة المرض الطارئ خلال الملاحة ، فان المدة التي تقدم فيها التعويضات ، لا يمكن أن تتعدى ثلاثة أشهر ، ويمكن مد هذه المهلة لفترة جديدة قدرها 3 أشهر بموجب مقرر من المؤسسة التي ينتمي اليها المعنى بعد موافقة رقيبها الطبية . وفي حالة المرض المتميز بخطورة استثنائية ، يجوز للمؤسسة المذكورة الاستمرار في تقديم التعويضات لما بعد مدة الستة الاشهر المذكورة أعلاه .

الفقرة 4 : أما بالنسبة للحالة المشار اليها في الفقرة I من هذه المادة ، فان منح بدل الاسنان واجهزة الكبرى والتعويضات الاخرى العينية ذات الاهمية الكبرى ، يكون مرهونا بصدر اذن بها من المؤسسة التي ينتمي اليها المعنى ، ماعدا حالة الاستعجال الاكيد .

الفقرة 5 : ان التعويضات العينية المقدمة في الحالة المشار اليها في الفقرة I من هذه المادة ، تكون موضوع تسديد من قبل المؤسسة التي ينتمي اليها المعنى ، الى المؤسسات التي قدمتها ، وذلك وفقا للكيفيات التي يجرى ايضاحها بموجب تسوية ادارية .

المادة 24 :

تدفع التعويضات النقدية في حالة نقل الإقامة المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه ، من قبل المؤسسة التي ينتمي اليها المعنى ، وذلك طبقا للتشريع الذي يسرى عليها .

وان المدة التي تدفع خلالها هذه التعويضات هي المسدة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 23 من هذا الاتفاق والخاصة

ببدا ان هذا الخصم لا يمكن ان يؤدي الى تخفيض مبلغ هذه التعويضات الى أقل من مقدار التعويضات التي كان يجب أن تدفع ، فيما اذا كان النظام العام للعمال الآخرين قد جرى تطبيقه على المعنيين .

المادة 17 :

لا يستحق أى تعويض بعنوان أحد النظامين ، اذا كانت مدد التأمين المستكملة لدى احدهما والمحسوبة وفقا لقواعده الخاصة ، لم تبلغ في مجموعها سنة واحدة . وان الفترات تدخل مع ذلك في الحساب لترتيب الحقوق على أساس الجمع الذي يؤخذ به في نظر النظام الآخر .

المادة 18 :

اذا لم يستكمل رجال البحر في نفس الوقت ، الشروط التي تقتضيها تشريعات البلدين ، مع مراعاة مجموع المسدد المشار اليها في الفقرة I من المادة 16 ، فان حقهم بالمعاش يثبت في نظر كل تشريع عند استكمال هذه الشروط أولا بأول .

المادة 19 :

اذا كان تشريع أحد البلدين يعلق منح بعض المنافع على شروط الإقامة ، فان هذه الشروط لا تتعارض بالنسبة للمواطنين الجزائريين أو الفرنسيين ، ماداموا مقيمين في احدى الدولتين .

المادة 20 :

تسرى أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالتأمين عن الشيخوخة ، عند الاقتضاء ، على حقوق الأزواج والاولاد الباقين على قيد الحياة . اذا كان للمؤمن له عدة زوجات ، طبقا للاحوال الشخصية التابع لها ، وزعت المنافع بين الزوجات على التساوى فيما بينهن وبصفة نهائية .

الفصل الرابع

حوادث العمل البحري والأمراض الطارئة خلال الملاحة

المادة 21 :

يحدد حق رجال البحر الجزائريين أو الفرنسيين من ذوي الاجور ، في التعويضات العينية والنقدية ، في حالة حادث العمل البحري أو المرض الطارئ خلال الملاحة ، طبقا لتشريع الدولة التي خولت حق حمل علمها للسفينة التي يقومون بالخدمة فيها .

ولتحديد الحق في تلك التعويضات ، تجمع فترات التأمين المسكملة تباعا ضمن النظام الخاص برجال البحر لاحد الطرفين المتعاقدين ، بشرط تجنب ازدواج .

المادة 22 :

تسرى أحكام المادتين 25 و 28 من الاتفاقية العامة على رجال البحر .

المادة 23 : الفقرة 1

ان رجال البحر الجزائريين أو الفرنسيين من أصحاب الاجور الذين يصابون بحادث عمل بحري أو مرض طارئ خلال الملاحة ،

السلطات الادارية المشار اليها في المادتين 28 و 29 حسب كل حالة ، وبالاتفاق المشترك فيما بينهما .

الفقرة 2 : واذا تعذر التوصل للحل بهذه الطريقة ، فلا بد من تسوية الخلاف بواسطة اجراءات التحكيم التي تنظم بموجب اتفاقية تبرم بين الحكومتين .

المادة 32 :

يبلغ كل طرف متعاقد الطرف الآخر ، عن استكمال الاجراءات الدستورية المقتضاة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ . فيسرى مفعول هذا الاتفاق في اليوم الاول لثاني شهر يلي تاريخ آخر تبليغ .

المادة 33 :

يبرم هذا الاتفاق لمدة سنة واحدة تبتدىء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، ويجدد تلقائيا من سنة الى اخرى، ما لم يجسر فسخه بموجب تبليغ حاصل وجوبا قبل ثلاثة أشهر من حلوله الاجل .

وفي حالة الفسخ، تبقى مقتضيات هذا الاتفاق مطبقة بالنسبة للحقوق المكتسبة، رغم الاحكام الحصرية التي قد ينص عليها في التشريعات المعنية بالنسبة لاقامة مؤمن له في بلد اجنبي .
وحرر بالجزائر في 23 يناير سنة 1973 على نسختين .

عن حكومة

عن حكومة

الجمهورية الفرنسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

سوتو

الشعبية

سفير الجمهورية الفرنسية

بوعلام بسايح

الممثل الاعلى لفرنسا بالجزائر

الكاتب العام

لوزادة الشؤون الخارجية

بروتوكول

يتعلق بانهاء نشاطات المؤسسة الوطنية لعجزة البحرية في

الجزائر

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

و

حكومة الجمهورية الفرنسية ،

بناء على بروتوكول 24 سبتمبر سنة 1962 المتعلق بالتعاون التقني بين الدولة الجزائرية والدولة الفرنسية في ميادين الاشغال العمومية والنقل والسياحة ،

ورغبة منهما في تسوية المشاكل الناجمة عن انتهاء نشاطات المؤسسة الوطنية لعجزة البحرية في الجزائر ، في 31 ديسمبر سنة 1962 ، واحداث مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر ، مع مراعاة نوعية الانظمة الاجتماعية الخاصة بالطرفين ، فقد اتفقتا على ما يلي :

بتقديم التعويضات العينية في حالة حادث العمل البحري أو المرض الطارئ خلال الملاحه .

المادة 25 :

اذا أدى حادث العمل البحري الى الموت وكان ضحية الحادث شخصا ذا عدة زوجات ، طبقا لحالته المدنية، وزع المعاش المترتب للزوجة الباقية على قيد الحياة، على زوجاته بالتساوي فيما بينهن وبصفة نهائية .

الفصل الخامس

المنح العائلية

المادة 26 :

يسرى مفعول المواد 32 و 34 و 35 من الاتفاقية العامة على رجال البحر .

الباب الثالث

احكام مالية

المادة 27 :

تجرى كافة الانظمة المالية المتعلقة بعمليات الضمان الاجتماعي الناجم عن تطبيق احكام هذا الاتفاق ، ضمن الشروط المحددة في المادتين 41 و 42 من الاتفاقية العامة .

الباب الرابع

الاحكام الخاصة بالعلاقات التي تقوم بين الادارات

المادة 28 :

يعتبر الوزراء المكلفون بتطبيق أنظمة الضمان الاجتماعي التي ينتمى اليها رجال البحر ، وكل فيما يخصه، كسلطات ادارية مختصة لدى الدولتين، بحسب مفهوم هذا الاتفاق .

المادة 29 :

تكون السلطات الادارية المختصة هي السلطات المشار اليها في المادة 36 من الاتفاقية العامة ، وذلك بالنسبة لتطبيق الاحكام المنصوص عليها في الفصل 5 من الباب الثاني ، والمتعلقة بالمنح العائلية .

المادة 30 :

يسرى مفعول المواد 37 و 38 و 39 و 40 و 43 و 44 من الاتفاقية العامة على هذا الاتفاق .

ان المؤسسات المكلفة بتسيير التشريعات الاجتماعية لرجال البحر في كل من البلدين تتبادل بصفة دورية جميع المعلومات المتعلقة برجال البحر للدولة الاخرى، ولا سيما كل ربع سنة بالنسبة للعدد وكل سنة بالنسبة لمبلغ الاقساط المستوفاة، وكشف التعويضات وكذلك جميع الاستعلامات الضرورية وذات الصبغة الادارية .

الباب الخامس

الاحكام الخاصة بهذا الاتفاق

المادة 31 : الفقرة 1

تسوى كافة الصعوبات المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق من طرف

المادة الاولى

ان مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر، مع مراعاة احكام المادة 2 من هذا البروتوكول، تأخذ على عاتقها ما يلي :

I - أجور جميع خدمات البحارة الجزائريين والتي دفعت عنها أقساط الى صندوق تقاعد البحارة التابعين للمؤسسة الوطنية لعجزة البحرية قبل 31 ديسمبر سنة 1962، سواء كانت هذه الخدمات قد ترتب عنها في هذا التاريخ منح معاش مقرر من ذلك الصندوق أم لا .

2 - المعاشات الممنوحة لبحارة جزائريين من الصندوق العام للاحتياط لبحارة المؤسسة الوطنية لعجزة البحرية بعنوان الواقعة المسببة للحادثة أو المرض قبل 31 ديسمبر سنة 1962 .

المادة 2

ان المؤسسة الوطنية لعجزة البحرية تحتفظ بتحملها الحقوق التي هي قيد الاكتساب من صندوق التقاعد للبحارة أو الصندوق العام للاحتياط، لفائدة البحارة الجزائريين الذين ما زلوا مسجلين بعد 31 ديسمبر سنة 1962 في قسم من المصاح البحرية لمقاطعات أوروبية أو واقعة فيما وراء البحار من الجمهورية الفرنسية .

كما انها تستأنف دفع المعاشات الممنوحة من الصندوق العام للاحتياط للبحارة الجزائريين غير المشار اليهم في المقطع الاول أعلاه، والذين يبحرون تحت علم فرنسي بين أول يناير سنة 1963 وتاريخ دخول الاتفاق الخاص المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لرجال البحر، حيز التنفيذ .

المادة 3

ان مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر، والمؤسسة الوطنية لعجزة البحرية تأخذان على عاتقهما، ضمن الشروط المذكورة بعده، بعنوان التأمين على الشيخوخة، وكل منهما فيما يخصها وعلى وجه التوالى، الخدمات المستكملة خلال المدة الواقعة بين أول يناير سنة 1963 لغاية 31 ديسمبر سنة 1969 والتي لم يجر تثبيتها تحت أى من النظامين :

- ان مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر، تأخذ على عاتقها الخدمات المستكملة تحت العلم الفرنسي من قبل البحارة الجزائريين غير المذكورين في الفقرة I من المادة 2 ،

- ان المؤسسة الوطنية لعجزة البحرية تأخذ على عاتقها الخدمات المستكملة تحت العلم الجزائري من قبل البحارة الفرنسيين .

ان مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر تثبت الخدمات المستكملة من البحارة الفرنسيين الذين لم يبحروا قبل أول يناير سنة 1963 وخدموا فيما بعد، تحت العلم الجزائري فقط، كما ان المؤسسة الوطنية لعجزة البحرية تثبت الخدمات المستكملة من البحارة الجزائريين الذين لم يبحروا قبل أول

يناير سنة 1963 وخدموا فيما بعد، تحت العلم الفرنسي فقط .

بيد ان الخدمات المشار اليها في الفقرة السابقة والتي تثبت في أحد النظامين، لا يمكن حسابها مرة جديدة .

المادة 4

تتحمل مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر والمؤسسة الوطنية لعجزة البحرية اعباء المعاشات الناتجة عن الحقوق المباشرة المترتبة عليهما طبقا للمواد I و 2 و 3 من هذا البروتوكول .

المادة 5

يعترف الطرفان المتعاقدان ان مبلغ 1.505.800 فرنك المطابق لسندات تحصيل الرسوم والاقتساط، بما فيها الفوائد المترتبة عن التأخير، والصادرة عن المؤسسة الوطنية لعجزة البحرية قبل 31 ديسمبر سنة 1962 وغير المحصلة لهذا التاريخ، تكون أحد عناصر الاصول لمؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر .

المادة 6

ان المؤسسة الوطنية لعجزة البحرية تتخلى لمؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر عن المبلغ الذي قدره 2.053.100 فرنك الذي تحتفظ به بعنوان الاستغلال المباشر الفرنسي الذي مارس عمله بطلب الحكومة الجزائرية من أول يناير لغاية 30 سبتمبر سنة 1963 .

المادة 7

يتعهد الطرف الفرنسي بأن يدفع ويحول للطرف الجزائري مبلغا قدره 27.700.000 فرنك في الاستحقاقات التالية :

- 9.400.000 فرنك	في يناير سنة 1973
- 4.700.000 فرنك	في أكتوبر سنة 1973
- 9.400.000 فرنك	في يناير سنة 1974
- 4.200.000 فرنك	في يناير سنة 1975

المادة 8

يتخلى الطرفان عن كل مطلب تال يتعلق بالمواضيع المنصوص عليها في هذا البروتوكول .

المادة 9

يبلغ كل طرف متعاقد الطرف الآخر عن استكمال الإجراءات الدستورية اللازمة له لدخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ . فيدخل هذا الاخير حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر التالي لتاريخ آخر تبليغ يثبت فيه كلا الطرفين موافقتهما على هذه النصوص .

وحرر بالجزائر في 23 يناير سنة 1973 على نسختين .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة الجمهورية الفرنسية سوتو
بوعلام بسايح	سفير الجمهورية الفرنسية
الكاتب العام	الممثل الأعلى لفرنسا بالجزائر
لوزارة الشؤون الخارجية	

الذين يتابعون دروسهم في المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية وفي مدارس التمهين البحري في فرنسا، وذلك ضمن نفس الشروط التي تسرى على التلاميذ الفرنسيين .

المادة 3

تبلغ حكومة كل طرف متعاقد الطرف الآخر، عن استكمال الاجراءات الدستورية المطلوبة بالنسبة لدخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، فيسرى مفعول هذا البروتوكول في اليوم الاول لثالث شهر يلى تاريخ آخر تبليغ .

المادة 4

يرم هذا البروتوكول لمدة سنة واحدة تبتدىء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، فيجدد تلقائيا ما لم يجر فسخه بموجب تبليغ حاصل وجوبا قبل ثلاثة أشهر من حلول الاجل .

وفي حالة الفسخ ، تبقى مقتضيات هذا البروتوكول سارية بالنسبة للحقوق المكتسبة وعلى وجه الخصوص لغاية آخر السنة المدرسية الجارية .

وحرر بالجزائر في 23 يناير سنة 1973 على نسختين

عن حكومة

عن حكومة

الجمهورية الفرنسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

سوتو

الشعبية

سفير الجمهورية الفرنسية

بوعلام بسايح

الممثل الأعلى لفرنسا بالجزائر

الكاتب العام

لوزارة الشؤون الخارجية

بروتوكول

يتعلق بنظام التأمين لتلاميذ المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية ومدارس التمهين البحري

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

و

حكومة الجمهورية الفرنسية ،

رغبة منهما في التعاون الثقافي وفي تأمين الحماية الاجتماعية لمواطني كل من بلديهما، الذين يتابعون دروسهم في المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية أو في مدارس التمهين الجزائرية أو الفرنسية ،

فقد قررتا اعتماد التدابير التالية :

المادة الاولى

ان نظام التأمين الجزائري لتلاميذ المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية ومدارس التمهين البحري، يطبق على التلاميذ الفرنسيين الذين يتابعون دروسهم في المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية، وفي مدارس التمهين البحري في الجزائر ، وذلك ضمن نفس الشروط التي تسرى على التلاميذ الجزائريين .

المادة 2

ان نظام التأمين الفرنسي لتلاميذ المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية ومدارس التمهين البحري، والمؤسس بالقانون المؤرخ في 17 ابريل سنة 1942، يطبق على التلاميذ الجزائريين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة وطنية، تكلف بالتحضير المادى والتقنى « لمؤتمر القمة لدول عدم الانحياز » الذي سينعقد بمدينة الجزائر خلال شهر سبتمبر سنة 1973 .

المادة 2 : تشكل هذه اللجنة على الوجه التالى :

السيدان : عبد العزيز بوتفليقة، رئيسا

عبد المجيد علاهم، نائب رئيس

الاعضاء الممثلون لدوائره وهم السادة :

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1393 الموافق 2 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1393 الموافق 2 ابريل سنة 1973 يعين السيد محمد السعيد تيغيلت، نائب مدير الملاحة البحرية ورجال البحر .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 17 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير سنة 1973 يتضمن احداث لجنة مكلفة بالتحضير المادى والتقنى لمؤتمر القمة لدول عدم الانحياز

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

عن رئاسة مجلس الوزراء :

- عبد القادر بن قدارة
- محي الدين عيمور
- محمد تازير

عن الحزب :

- محمد الشريف مساعدي
- محمد بوخالفة

عن وزارة الدفاع الوطني :

- مرباح قاصدي
- حسين حمال

عن وزارة الشؤون الخارجية :

- قويدر تجيني
- عبد الحميد عجالي
- محمد بن مهمل
- تيجاني بوجقجي
- عمر غربي
- حسين جودي
- محمد الصغير يونس
- احمد بن ديمراد

عن وزارة الداخلية :

- حسين طيبي
- الهادي خضيري

عن وزارة الاخبار والثقافة :

- محمد مرزوق
- ابراهيم هدروق

عن وزارة الصناعة والطاقة :

- مراد كاسيتل
- داود عكروف

عن وزارة السياحة :

- مصطفى عبد الرحيم
- حسن قايد حمود

عن وزارة التجارة :

- عبد الرحمن شارف

عن وزارة المالية :

- محفوظ عوفي
- محفوظ باطاطا

عن وزارة البريد والمواصلات :

- محمد بن زكري
- محمد بوقرة

عن ولاية الجزائر :

- سليمان هوفمان

عن المجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر :

- بشير منتوري
- الشريف صابر

المادة 3 : تكلف مديرية الادارة العامة لرئاسة مجلس الوزراء بما يلي :

أ - اعداد الميزانية المخصصة لتغطية جميع النفقات التي يستلزمها تحضير المؤتمر وسيره،

ب - تسوية جميع المسائل المتعلقة بنقل المندوبين وبأعمال الكتابة.

المادة 4 : تكلف مديرية الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية بتلبية الحاجات الخاصة بتسيير الكتابة التقنية للمؤتمر، والمبينة بعده،

أ - اعداد التجهيزات التقنية لقصر الامم واللازمة لسير الكتابة التقنية ولانعقاد جلسات عمل المؤتمر،

ب - توظيف المستخدمين العرضيين والتقنيين المكلفين بضبط الصوت وتسجيل الوثائق وانتاجها،

ج - تنظيم الكتابة التقنية وتنسيق النشاطات طيلة مدة المؤتمر.

المادة 5 : تكلف مصلحة التشريعات، لوزارة الشؤون الخارجية، بالاتصال مع مديرية التشريعات لرئاسة مجلس الوزراء باستقبال المندوبين واقامتهم.

فتحضر وتطبع دليل المؤتمر.

وتسهر على اقامة مكتب للسفر ومكاتب للاستعلامات ومكاتب للصرف. كما تكلف بمسائل المراسم في جميع الاحتفالات الرسمية. وتوجه نشاطات المرافقين والحرس.

المادة 6 : تكلف مديرية الاخبار لوزارة الاخبار والثقافة، بالاتصال مع مديرية الاخبار لرئاسة مجلس الوزراء، بالسهر على تركيب الاجهزة اللازمة لمركز الصحافة في قصر الامم ووكالات الصحافة والمبعوثين الخصوصيين الاجانب.

وتكلف كذلك باستقبال وايواء الصحفيين والمبعوثين الخصوصيين الاجانب الذين يتابعون اشغال المؤتمر.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1393 الموافق 2 أبريل سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1393 الموافق 2 أبريل سنة 1973 انتهى مهام السيد محمد قداري، بوصفه كاتباً عاماً لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك بناء على طلبه.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1393 الموافق 17 مارس سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية لتكوين الأطارات بمفتاح

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1393 الموافق 17 مارس سنة 1973 يعين السيد بوعبد الله غلام الله، مديراً للمدرسة الوطنية لتكوين الأطارات بمفتاح.

يتقاضى المعنى بالأمر، بهذه الصفة، مرتباً موافقاً للرقم الاستدلالي المعين لمدير الإدارة المركزية.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1393 الموافق 17 مارس سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الأبحاث الإسلامية والملتقيات

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1393 الموافق 17 مارس سنة 1973 يعين السيد اسماعيل سي أحمد، مديراً للأبحاث الإسلامية والملتقيات.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

مراسيم مؤرخة في 12 صفر عام 1393 الموافق 17 مارس سنة 1973 تتضمن تعيين نواب مديري

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1393 الموافق 17 مارس سنة 1973 يعين السيد ابن عمار ارحمان، نائب مدير الدراسات التقنية.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 7 : تكلف وزارة السياحة بأعداد قصر الامم وتأثيثه وباعداد وتأثيث فيلات الضيوف والفنادق المدة لايواء اعضاء الوفود .

كما تسهر فضلا عن ذلك، على تسوية جميع المسائل المتعلقة بايواء واطعام جميع المشاركين في المؤتمر .

المادة 8 : يقوم رئيس اللجنة الوطنية المحدثه بموجب المادة الاولى اعلاه بالامر بالصرف لميزانية اللجنة المذكورة . وفي حالة وقوع مانع يمكن ان يقوم بهذه المهمة اما رئيس اللجنة او مدير الادارة العامة لرئاسة مجلس الوزراء .

المادة 9 : يزود الموظفون والاعوان الجزائريون الملحوقون بالمؤتمر ، بأمر بمهمة يسلم من قبل الادارة او الهيئة التي ينتمون اليها .

ويستحقون بهذه المناسبة تعويضا يوميا للتنقل قدره اربعة وعشرون دينارا (24 دج) يؤخذ من ميزانية الادارة او الهيئة التي ينتمى اليها هؤلاء الموظفون والاعوان .

المادة 10 : تلحق الاعتمادات اللازمة لاعداد وسير المؤتمر بالباب II - 37 من ميزانية التسيير لرئاسة مجلس الوزراء .

المادة 11 : يلحق مراقب للمالية لدى الأمر بالصرف لميزانية اللجنة الوطنية للتأشير على النفقات الملتزم بها بعنوان المؤتمر والمقيدة في الباب II - 37 من ميزانية التسيير لرئاسة مجلس الوزراء .

وتقتصر تأشيرة مراقب المالية على مراقبة اموال الميزانية للباب II - 37 المشار اليه اعلاه .

المادة 12 : يرخص للأمر بالصرف لميزانية اللجنة الوطنية بابرام صفقات بالتراضي تكون معفاة من الحصول على رأي اللجنة المركزية للصفقات وذلك تطبيقا لاحكام المادة 61 من الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية .

المادة 13 : يجوز للسلطات المكلفة بالتحضير المادى والتفنى لمؤتمر القمة الخاصة برؤساء دول عدم الانحياز الذي سينعقد في الجزائر العاصمة، خلال شهر سبتمبر سنة 1973، طلب المعونة والمساعدة من جميع الادارات والمصالح العمومية والتي ترى لزوما لها .

المادة 14 : يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ووزير الاخبار والثقافة ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير سنة 1973 .

هواري بومدين

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1393 الموافق 17 مارس سنة 1973 يعين السيد محمد فتحى الالهاري، نائب مدير الاوقاف .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1393 الموافق 2 ابريل سنة 1973 يعين السيد أحمد فرجاج، نائب مدير لتعليم القرآن .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1393 الموافق 17 مارس سنة 1973 يعين السيد البخاري حمادة، نائب مدير للابحاث الاسلامية .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1393 الموافق 17 مارس سنة 1973 يعين السيد المأمون القاسمي الحسني، نائب مدير التوجيه الديني .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1393 الموافق 17 مارس سنة 1973 يعين السيد العمرى منطوش، نائب مدير للملتقيات .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1393 الموافق 17 مارس سنة 1973 يعين السيد عمرو مقراني، نائب مدير الشؤون الدينية .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1393 الموافق 17 مارس سنة 1973 يعين السيد مراد زروقي، نائب مدير للتجهيز والبناءات .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1393 الموافق 17 مارس سنة 1973 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1393 الموافق 17 مارس سنة 1973 يعين السيد علي شنتير، مكلفا بمهمة، مكلفا بناية رئاسة المجلس الاسلامي الاعلى .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

قرارات الولاة

مقرر مؤرخ في 5 رمضان عام 1392 الموافق 13 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الفاء تخصيص دار لحراسة الطرق وملحقاتها كائنة ببلدية ايدوغ دوار ويشاوة بالمكان المسمى كاريزاس على الطريق الوطني رقم 12 بالنقطة الكيلومترية 400 + 11 والتي تكون المجموعة رقم 46 مساحتها هكتار واحد و 92 آرا، المخصصة سابقا لمصلحة الجسور والطرق

بموجب مقرر مؤرخ في 5 رمضان عام 1392 الموافق 13 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يلغى تخصيص دار لحراسة الطرق وملحقاتها الكائنة فى تراب بلدية ايدوغ دوار ويشاوة بالمكان المسمى كاريزاس على الطريق الوطني رقم 12 بالنقطة الكيلومترية 400 + 11 والتي تكون المجموعة رقم 46 مساحتها هكتار واحد و 92 آرا كانت قد خصصت سابقا لمصلحة الجسور والطرق .

ويعاد وضع العقار الملغى تخصيصه بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة .

قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح بلدية عين مليلة قطعة ارض مساحتها 45 آرا و 89 سنتيارا مكونة من القطع 34 و 9 و 10 واقعة بعين الحمى ولازمة لبناء مدرسة ابتدائية

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة، تسلم بلدية عين مليلة على اثر المداولة المؤرخة في 13 يوليو سنة 1970 والمصادق عليها في 10 غشت سنة 1970، ارض من املاك الدولة مساحتها 45 آرا و 89 سنتيارا مكونة من القطع 3 و 4 و 9 و 10 المسجلة تحت الرقم 1290 من دفتر المشتريات رقم 1 من الاملاك غير المخصصة لمصالح عمومية وذلك لبناء مدرسة ابتدائية بعين الحمى (ببرطو سابقا) .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .